دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-25-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-340-2018) |

المفاتيح:
دعوى – انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن قرارها / تراجع المدعية عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل – دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع – ثبت للدائرة تراجُع الهيئة عن القرار المطعون عليه / تراجع المدعية عن إقرارها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الاثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٦/١٦هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من المدعية شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-340-2018) وتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت

بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «تم تحويل كيان المنشأة من مؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وقد حاول إقفال ملف المؤسسة لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل إلا أنه لم يتمكن من ذلك إلا بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٩م، مع العلم بأنه تم تسجيل المؤسسة آليًّا في ضريبة القيمة المضافة، ويطالب بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد، جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- الدفع بمجرد تحول الكيان أو المنشأة من شكل قانوني معين إلى شكل آخر لا يصلح وحده ليكون سببًا لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة؛ لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لا سيما وأن بداية نشاط الشركة كما هو موضح في شهادة تسجيل الشركة بتاريخ ٢٠١٥/٠٣/١٩م، وهذا يعني أن للمدعي فترة كافية لإنهاء كافة الإجراءات اللازمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة باسم الشركة...».

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٠ /٢٠٢٠/٠٢م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، بحضور (...) إقامة رقم (...) بصفته ممثلًا نظاميًّا، دون وكالة تخوِّله حق تمثيل الشركة نظامًا، وحضر ممثلا الهيئة العامة للزكاة والدخل (...) هوية وطنية رقم (...)، و(...)هوية وطنية رقم (...) بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، ذكرا بأن الهيئة قد ألغت الغرامة المقررة على المدعية، وأرفقا نسخة من حساب المدعية لدى الهيئة، وطلبا إصدار قرار فيها بانتهاء الدعوى. وبناءً عليه، وحيث إن الدعوى مهيأة لصدور قرار فيها قررت الدائرة إصدار قرارها على النحو الوارد في المنطوق.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ه، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطار المدعية بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠٧م وقدَّمَت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٢١م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها

الشكلية؛ مما يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

وحيث إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث إن المدعى عليها قررت في جلسة يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٠م إسقاط الغرامة المفروضة على المدعية محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعية وإثبات ذلك، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة اثبات انقضاء الدعوى المقامة من (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويُعتبَر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.